إلى الجنّة يوم الحساب»[2296]. 5646 ـ وعنه (صلى ا عليه وآله) قال: «تعرض أعمال الناس كلّ جمعة مرّتين: يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكلّ عبد مؤمن، إلاّ من كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: هذين حتّى يصطلحا»[2297]. 5647 ـ أبو جعفر الباقر (عليه السلام) أنّه قال: «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث، إلاّ وبرئت منهما في الثالثة» فقيل له: يابن رسول ا، هذا حال الظالم، فما بال المظلوم؟ فقال (عليه السلام): «ما بال المظلوم لايصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم حتّى يصطلحا؟»[2298]. 5648 ـ أبو عبدا (عليه السلام): «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت عصياناً، لعنتها الملائكة حتّى تصبح»[2299]. 5649 ـ وعنه (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، فلا نفقة لها حتّى ترجع»[2300].